

## كتاب الأم

ما على الإمام من التخفيف .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله A قال : [ إذا كان أحدكم يصلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والممعيف فإذا كان يصلى لنفسه فليطيل ما شاء ] قال الشافعي : وروي عن النبي A قال : [ كان أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه ] قال الشافعي : روى شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : [ ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله A ] قال الشافعي : وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملاها كما وصف أنس ومن حدث معه وتحفيظها وإكمالها مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضوع وإن عجل الإمام بما أحببت من تمام الإكمال من التثقيف كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة